



تعميم إعداد تقديرات ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية
والهيئات الملحقة وفقا لتصنيف الميزانية (الأساس النقدي)
للسنة المالية 2028/2027



تعميم رقم (1) لسنة 2026

بشأن إعداد تقديرات ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية
والهيئات الملحقة والأسس والقواعد التي ينبغي إتباعها في إعدادها وفقاً
لتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي)
للسنة المالية 2028/2027

توجيه:

تنص المادة (140) من الدستور على " تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها وإقرارها " .

كما تنص المادة (148) من الدستور على " يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة " .

وتنص المادة (5) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي على " تعد الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية التقديرات المبدئية للإيرادات طبقاً للتعليمات التي يصدرها وزير المالية وتبلغ هذه التقديرات إلى وزارة المالية في الميعاد الذي تحدده فإذا تأخرت أي جهة في تقديم مشروعها لتقديرات الإيرادات عن الميعاد المحدد تولت وزارة المالية بنفسها تقدير هذه الإيرادات ، اهتماء بالإيرادات المحققة خلال السنوات المالية الأخيرة مع مراعاة الظروف والمتغيرات التي تؤثر في هذا التقدير... " .

كما تنص المادة (9) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي على أن " تعد الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية تقديراً لمصروفاتها تقدمه إلى وزارة المالية



في الميعاد الذي تحدده هذه الوزارة، وبين هذا التقدير توزيع المصروفات على أبوابها المختلفة طبقاً للتعميمات التي يصدرها وزير المالية...".

وتنص المادة (42) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي على أن "تسري في شأن الميزانيات الملحقه ذات الأحكام الخاصة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية باستثناء الحكم الوارد في المادتين 8، 40 من هذا القانون...".

واستناداً إلى أحكام المواد الدستورية والقانونية السابقة تحرص وزارة المالية سنوياً على إعداد وإصدار تعميم يوضح أهم توجهات السياسة المالية والاقتصادية والقواعد والأسس الواجب اتباعها لدى إعداد تقديرات الميزانية، كما يشتمل التعميم على الجداول الرئيسية والإيضاحية والنماذج التي ينبغي استيفائها حتى يتسنى للجهات الحكومية تقدير احتياجاتها بناء على أسس علمية سليمة.

لذا فإن وزارة المالية تحت جميع الجهات الحكومية عند إعداد مشروع ميزانيتها أن يتم تقدير مشروع ميزانية السنة المالية 2028/2027 في حدود ما سيتم تحديده لسلط مصروفات ميزانية كل جهة ووفقا للضوابط والتعليمات التي ستصدر من قبل وزارة المالية، مع ضرورة الأخذ بالاعتبار سياسة ضغط المصروفات وترشيد الإنفاق وتنمية الإيرادات دون الإخلال بالأداء.

وبناءً على ما تقدم يرجى من مختلف الجهات الحكومية أعداد تقديرات ميزانياتها طبقاً لنظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS) والالتزام بالتعليمات والقواعد واستيفاء الجداول والنماذج الواردة بهذا التعميم لدى إعداد مشاريع ميزانياتها للسنة المالية



2028/2027، وعلى جميع الجهات الحكومية تقديم مشاريع ميزانياتها إلى وزارة المالية في المواعيد المحددة مستوفية لكافة المتطلبات والقواعد والبيانات المطلوبة.

هذا وشئون الميزانية العامة بوزارة المالية على أتم الاستعداد لتقديم الإيضاحات المطلوبة حول هذا التعميم.

والله ولي التوفيق...

أ.د. يعقوب السيد يوسف السيد هاشم الرفاعي

وزير المالية

قائمة محتويات التعميم

البرنامج المستخدم

المحتوى

PDF.....	أولاً: التعليمات والقواعد العامة
Microsoft Excel	الجدول الرئيسية 2027 / 2028
Microsoft Excel	جداول الميزانية التأشيرية
Microsoft Excel.....	ثانياً : الإيرادات
	ثالثاً: المصروفات الجارية :
Microsoft Excel.....	الباب الأول
Microsoft Excel.....	الباب الثاني
Microsoft Excel.....	الباب الخامس
Microsoft Excel.....	الباب السادس
Microsoft Excel.....	الباب السابع
Microsoft Excel.....	الباب الثامن
Microsoft Excel & Word.....	رابعاً : النفقات الرأسمالية
Microsoft Excel.....	الجدول الخاصة بالمشاريع الإنشائية والصيانة
Microsoft Word.....	استمارة المشروعات الإنشائية الجديدة
Microsoft Excel	جدول العقود
Microsoft Excel.....	خامساً : البرامج والوظيفي
Microsoft Excel (GFMIS).....	سادساً : نماذج نظم وتقنية المعلومات